



كيف تحمي منظماتك من مخاطر تمويل الارهاب

(أفضل الممارسات حسب المعايير الدولية)

نوفمبر - 2022

فهرس الموضوعات

- 2..... المقدمة
- 2..... الهدف من هذه الوثيقة
- 3..... اولاً: دور المنظمات غير الهادفة للربح في المجتمع
- 4..... ثانياً: التوصيات الدولية والإطار القانوني والتشريعات الناظمة لمكافحة تمويل الارهاب
- 4..... - التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح
- 6..... - جريمة تمويل الارهاب
- 8..... - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة (2021)
- 9..... ثالثاً: مراحل جريمة تمويل الارهاب
- 9..... - المرحلة الاولى: مرحلة جمع الاموال (Raising Funds)
- 10..... - المرحلة الثانية: مرحلة نقل الاموال (Funds Transferring)
- 11..... - المرحلة الثالثة: مرحلة استخدام الاموال (Funds Using)
- 12..... رابعاً: ما الذي يجعل المنظمات غير الهادفة للربح هدفاً؟
- 12..... - ما هي قيمة المبالغ التي تشكل خطراً إرهابياً؟
- 13..... - طبيعة تهديد تمويل الارهاب للمنظمات غير الهادفة الى الربح في الأردن
- 13..... - الطرق المحتملة لإساءة استخدام الارهابيين للمنظمات غير الهادفة للربح
- 13..... خامساً: الثغرات التشغيلية التي قد تزيد من تعرض المنظمات غير الهادفة الى الربح لمخاطر اساءة الاستغلال
- 15..... سادساً: كيف تعرف ان منظمتك معرضة للخطر:
- 18..... سابعاً: أفضل الممارسات الممكن إتباعها حتى تتمكن المنظمة من حماية نفسها من مخاطر سوء الاستخدام
- 20..... - امثلة على تدابير أخرى للتخفيف من مخاطر تمويل الارهاب الممكن للمنظمات اتخاذها
- 21..... - جمع الأموال من خلال مواقع التواصل الاجتماعي
- 22..... - حالة عملية/ استغلال خدمات الشبكات الاجتماعية لطلب التبرعات والترويج للإرهاب
- 24..... روابط لمواقع ووثائق مفيدة

مقدمة:

هذه الوثيقة صادرة عن سجل الجمعيات ودائرة مراقبة الشركات بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتهدف هذه الوثيقة الى رفع الوعي والتعريف بالتهديدات الإرهابية وتوعية المنظمات غير الهادفة للربح بالخطوات الضرورية لحماية أنفسها من مخاطر تمويل الإرهاب.

هذا وأوضحت الحملة الدولية المستمرة لمناهضة تمويل الإرهاب أن هناك حالات تبين أن الإرهابيين والمنظمات الإرهابية تستغل قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لجمع وتحويل الأموال أو توفير الدعم اللوجستي أو التشجيع على تجنيد الإرهابيين أو دعم المنظمات والعمليات الإرهابية من ناحية أخرى، كما رصدت حالات تؤكد أن الإرهابيين ينشئون جمعيات خيرية زائفة أو يمارسون أنشطة احتيالية لجمع الأموال لهذه الغايات. ولا يمهد سوء الاستغلال هذا الطريق أمام النشاط الإرهابي فحسب، بل يؤثر سلباً على المملكة وأيضاً على ثقة الجهات المانحة ويشكل خطراً على نزاهة المنظمات غير الهادفة للربح.

الهدف من هذه الوثيقة:

تستند هذه الوثيقة إلى المعلومات المكتسبة من الخبرة العملية، ومن المراجع والمواد التي توفرها مجموعة العمل المالي (FATF)¹ التي تتحدث عن افضل الممارسات بما يتعلق بحماية المنظمات غير الهادفة للربح من خطر تمويل الارهاب²، ومن المشاورات داخل قطاع المنظمات غير الربحية الأردني.

الهدف من هذه الوثيقة هو التركيز على رفع الوعي لدى قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الاردن، والمساعدة في منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية واكتشاف المخاطر المرتبطة

¹ مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة بين حكومية دولية أنشئت منذ عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها لغايات مكافحة التهديدات التي تؤثر على نزاهة النظام المالي الدولي.

² BEST PRACTICES COMBATING THE ABUSE OF NON-PROFIT ORGANISATIONS (RECOMMENDATION 8)
<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/BPP-combating-abuse-non-profit-organisations.pdf>

بتمويل الإرهاب، والعمل كأساس لإدخال الممارسات الجيدة بين المنظمات غير الهادفة للربح وبالتالي التقليل من مخاطر تمويل الإرهاب في المجالات التي يكون فيها ذلك ممكناً. ستستخدم هذه الوثيقة أيضاً كأساس لتدريب المنظمات غير الهادفة للربح على منع تمويل الإرهاب وسيتم توزيعها على السلطات الوطنية التي تقدم منحاً أو دعماً آخر للمنظمات غير الهادفة للربح.

أولاً: دور المنظمات غير الهادفة للربح في المجتمع:

تلعب المنظمات غير الهادفة للربح (NPOs) دوراً حيوياً في الاقتصاد العالمي وفي العديد من الاقتصاديات الوطنية والأنظمة الاجتماعية. ويأتي دور هذه المنظمات مكملاً لجهود القطاع الحكومي وقطاع الأعمال التجارية في توفير الخدمات الضرورية ووسائل الراحة والأمل لهؤلاء الذين بحاجة إليها حول العالم.

وتقر مجموعة العمل المالي (FATF) بالأهمية الحيوية التي تتمتع بها المنظمات غير الهادفة للربح في قيامها بتوفير الخدمات الخيرية ومدى صعوبة تقديم المساعدة للمحتاجين لا سيما في المناطق ذات المخاطر المرتفعة وفي مناطق النزاع، كما وأنها تثني على جهود هذه المنظمات لتلبية مثل هذه الاحتياجات. وتقر مجموعة العمل المالي (FATF) أيضاً بمقصد المنظمات غير الهادفة للربح والجهود التي بذلتها حتى الآن في سبيل تعزيز الشفافية في أعمالها ولغايات منع استغلال القطاع في تمويل الإرهاب وذلك من خلال تطوير البرامج الهادفة إلى إحباط التطرف والغلو العنيف. وبالتالي، تُعدّ حماية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من استغلال الإرهابيين شقاً مهماً في الحرب العالمية ضد الإرهاب وخطوة ضرورية للحفاظ على نزاهة المنظمات غير الهادفة للربح ومجتمع الجهات المانحة، في هذا الإطار، ينبغي وضع تدابير مستهدفة لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من احتمال استغلالها في تمويل الإرهاب وذلك بالتماشى مع المنهج القائم على المخاطر. كما وأنه من المهم تطبيق هذه التدابير بأسلوب يضمن احترام التزامات الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ثانياً: التوصيات الدولية والإطار القانوني والتشريعات النازمة لمكافحة تمويل الإرهاب:

في ظل الجهود الحثيثة دولياً لمحاربة تمويل الإرهاب، تبنت مجموعة العمل المالي (FATF) (Financial Action Task Force) عدداً من التوصيات التي تعد بمثابة المعايير الدولية والتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لحماية نزاهة النظام المالي الدولي؛ إذ تقوم مجموعة العمل المالي (FATF) بوضع المعايير وتبني التدابير التي من شأنها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وتعزيز تنفيذ هذه التدابير، والحرص على تقليل مواطن الضعف على المستوى الوطني لحماية الدول الأعضاء والنظام المالي الدولي ككل من الاستغلال، وتقوم مجموعة العمل المالي (FATF) كذلك بتقييم الدول ومتابعة مدى مراعاتها للمعايير الدولية التي تحمي من استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يعتبر الأردن عضواً مؤسساً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) منذ تأسيسها عام 2007 علماً بأن المجموعة عضواً مشاركاً في مجموعة العمل المالي (FATF)، وكعضو في المجموعة يلتزم الأردن بتنفيذ التوصيات الدولية وعكسها على التشريعات ذات العلاقة.

التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح:

من بين توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المتبناة التوصية الثامنة التي تركز على المنظمات غير الهادفة للربح؛ إذ تنص هذه التوصية على ما يلي: "ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتبرها الدولة عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتبع تدابير محددة ومتناسبة بما يتوافق مع المنهج القائم على المخاطر لحماية هذه المنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال في تمويل الإرهاب، بما في ذلك:

- أ. من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛
- ب. من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛
- ج. من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية".

لأغراض تطبيق هذه التوصية، تبنت مجموعة العمل المالي تعريفاً وظيفياً للمنظمات غير الهادفة للربح يتمثل في انها: الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو المنظمة التي تتخبط بشكل أساسي في جمع أو توزيع الأموال لأغراض مثل الأغراض الخيرية، أو الدينية، أو الثقافية، أو التعليمية، أو الاجتماعية، أو الودية، أو للقيام بأنواع أخرى من "الأعمال الصالحة".
وتجدر الإشارة الى ان هذا التعريف ينطبق على كل من الجمعيات والشركات غير الهادفة للربح في الاردن.

تعتبر التوصية الثامنة الوارد نصها أعلاه **بعض**، وليس جميع المنظمات غير الهادفة للربح من الجهات العرضة للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب. حيث أن المنظمات غير الهادفة للربح لا تشكل جميعها خطراً مرتفعاً بشكل متأصل (في حين أن البعض منها قد يشكل مخاطر منخفضة أو قد لا يشكل أي مخاطر على الإطلاق)، وعليه، تضع التوصية الثامنة على الدول الالتزامات الايجابية التالية:

1. تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات التي ينطبق عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي يُرجح أن تكون أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب، بحكم أنشطتها أو خصائصها.

2. تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح

التي تكون معرضة للخطر وكيف تقوم الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.
3. مراجعة مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بها بغية دحض إمكانية استغلالها.
بالإضافة لهذه الالتزامات هناك التزامات تتعلق بالتدابير التي يتوجب على الدول اتخاذها لمحاربة التهديد الإرهابي وهي:

أ. التواصل المستمر مع القطاع.

ب. المراقبة أو الإشراف المستهدف القائم على المخاطر.

ج. التحري وجمع المعلومات بشكل فعال.

د. وضع آليات فعّالة للتعاون الدولي.

جريمة تمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية:

تم وضع التوصية (5) من توصيات مجموعة العمل المالي بهدف التأكد من أن الدول تمتلك الوسائل القانونية لملاحقة وتطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يمولون الإرهاب.

حيث تنص هذه التوصية على ما يلي:

" ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال".

وتجدر الإشارة إلى أصل الالتزام بالتوصية (5) هو النصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (1999) التي صادقت عليها المملكة بموجب قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام (1999). وتهدف هذه الاتفاقية إلى تيسير إجراءات محاكمة الأشخاص

المتهمين بالمشاركة في تمويل أنشطة ارهابية، وذلك عن طريق إلزام الدول الاطراف بمحاكمة هؤلاء الاشخاص، او تسليمهم الى دولة اخرى تكون قد اقامت ولايتها القضائية لمحاكمتهم. وتقرض الاتفاقية كذلك على الدول الاطراف ان تتخذ طائفة من التدابير لمنع تمويل الارهاب وقمعه.

تجرم اتفاقية عام 1999 قيام اي شخص بتقديم الاموال او جمعها "بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته بنية استخدامها، او هو يعلم انها ستستخدم كلياً او جزئياً، للقيام بما يلي:

- اي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص آخر، او إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته او في سياقه، موجهاً لترويع السكان، او لإرغام حكومة او منظمة دولية على القيام بأي عمل او الامتناع عن القيام به.

- أي عمل يشكل جريمة تحت احدى المعاهدات التسع المبينة في ملحق الاتفاقية³(من ضمنها على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات إلى اتفاقية عام 1997 بشأن الهجمات الارهابية بالقنابل).

استناداً لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب والمعايير الدولية (التوصية 5) تجدر الإشارة الى ما يلي:

● تمتد جرائم تمويل الارهاب لتشمل اي شخص يقوم طوعاً بتوفير او جمع اموال، او اي اصول اخرى بأي وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها او وهو يعلم انها ستستخدم كلياً او جزئياً لـ أ- للقيام بعمل ارهابي (او اعمال ارهابية)، او ب- من قبل منظمة ارهابية او شخص ارهابي، حتى في حال عدم وجود صلة لعمل او اعمال ارهابية محددة.

● تمتد جرائم تمويل الارهاب لتشمل اي اموال او اصول اخرى سواء من مصدر مشروع او

https://amlu.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%82%D9%85%D8%B9_%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-0.pdf ملحق الاتفاقية

غير مشروع.

- كما وتمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل (1) محاولة ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الارهاب، و(2) المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الارهاب او جريمة محاولة ارتكابها، و(3) تنظيم او توجيه الاخرين لارتكاب جريمة من جرائم تمويل الارهاب او جريمة محاولة ارتكابها، (4) مساهمة في ارتكاب جريمة واحدة او أكثر من جرائم تمويل الارهاب او محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الاشخاص يعملون بهدف مشترك.
- لا ينبغي ان تشترط جرائم تمويل الارهاب على (أ) استخدام الاموال او الاصول الاخرى فعلياً لتنفيذ او محاولة تنفيذ القيام بعمل ارهاب، او (ب) ارتباط الاموال او اصول اخرى بعمل ارهابي معين.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021:

جاءت نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منسجمة تماماً مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتوصية (5) من توصيات مجموعة العمل لمالي، حيث نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 4 منه على جريمة تمويل الإرهاب والأركان المادية والمعنوية لقيام هذه الجريمة، حيث نصت هذه المادة على:

أ. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الارهاب كل شخص:

- يقوم بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة بإرادته بتقديم او جمع الاموال سواءً من مصدر مشروع او غير مشروع مع علمه بأن تلك الاموال ستستخدم كلياً او جزئياً في ارتكاب عمل ارهابي او من قبل شخص ارهابي او منظمة ارهابية.
- يساهم عمداً في ارتكاب جريمة تمويل الارهاب مع مجموعة من الاشخاص او يدعمهم لارتكابها.
- يقوم بتمويل سفر الاشخاص الى دول غير دولة إقامتهم او جنسيتهم لغايات قيامهم بارتكاب او التخطيط او التحضير او المشاركة في ارتكاب الاعمال الارهابية او توفير او تلقي التدريب عليها.
- يساهم في ارتكاب اي من جرائم تمويل الارهاب المشار اليها في هذه الفقرة او يقوم

بتنظيم او توجيه اشخاص آخرين لارتكابها.

▪ يشرع في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب. تقع جريمة تمويل الارهاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حتى لو لم يقع العمل الارهابي، او محاولة ارتكابه، او لم تستخدم وسواء ارتبطت بعمل ارهابي معين ام لم ترتبط، وبغض النظر عن مكان وقوع العمل الارهابي او المكان الذي كان من المفترض ان يقع فيه.

ثالثاً: مراحل جريمة تمويل الإرهاب:

تمر عملية تمويل الإرهاب في ثلاث مراحل بغض النظر عن مصدر الاموال مشروعاً أم غير مشروع:

المرحلة الاولى: مرحلة جمع الاموال (Raising Funds):

إن عملية جمع الاموال لدعم وتمويل الجماعات الإرهابية لغايات القيام بأعمال إرهابية تعتمد على حجم الجماعات والتنظيمات الإرهابية، فكلما زاد حجم الخلايا الارهابية، زاد تعقيدها وحاجتها الى مبالغ مالية أكبر وجهد أكبر في جمع الاموال من أجل توفير الدعم لكافة عناصرها وتغطية المصاريف التشغيلية كمصاريف السفر وشراء تذاكر الطيران والتدريب والإعاشة والمصاريف الشخصية والعلاجية والترويج والتجنيد، وتتم عملية جمع الاموال للتنظيمات الإرهابية من خلال عدة طرق من ضمنها:

أ. **المنظمات غير الهادفة للربح:** يقوم الإرهابيون باستغلال المنظمات الخيرية غير الهادفة للربح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الاموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الانسانية في الدول الاخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب.

ب. **التمويل من مصادر مشروعة:** تعتمد التنظيمات الإرهابية أحيانا على اقامة المشاريع الاستثمارية المشروعة كغطاء للعمل والذي يمثل مصدر دخل مستمر بعيداً عن الاموال

التي تستخدم بشكل مباشر لتمويل النشاطات الإرهابية.

ج. **المصادر الذاتية للتمويل:** هي المصادر التي تعتمد من خلالها التنظيمات الإرهابية على نفسها في تأمين احتياجاتها من الاموال والاسلحة والمعدات اللازمة لارتكاب العمليات الإرهابية، أو تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن أهم هذه المصادر: (الرواتب، بيع الممتلكات الشخصية، تلقي مساعدات عائلية لأفراد التنظيمات، مساندة من تنظيم ارهابي آخر ...).

د. **متحصلات الجرائم الاصلية:** تعتبر المتحصلات المالية الناشئة عن الجرائم الاصلية (الاحتيال والسرققة وتجارة المخدرات وتزييف العملة والشيكات والاتجار بالبشر والاختطاف مقابل الفدية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم) مصدراً مهماً وسريعاً لتمويل النشاطات الإرهابية، ولذلك يقوم الإرهابيون بمحاولة اخفاء متحصلات هذه الجرائم باستخدام أساليب وطرق مشابهة لغسل الاموال.

ه. **مصادر اخرى لجمع الاموال:** السيطرة والاستيلاء على المصادر الطبيعية للدولة، او السيطرة على الاثار التاريخية وبيعها.

المرحلة الثانية: مرحلة نقل الاموال (Funds Transferring):

هناك العديد من القنوات المستهدفة التي يعمل الإرهابيون على نقل أموالهم من خلالها والتي من أهمها:

أ. **البنوك:** إن تمويل الإرهاب من خلال القطاع البنكي يأخذ مساراً ضيقاً ومن الصعوبة أن يتم تمييز العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب بسبب وجود الحركات المالية الاعتيادية على الحسابات وبشكل يومي.

ب. **شركات الصرافة وتحويل الاموال:** يعتبر قطاع شركات الصرافة وتحويل الاموال من أهم

القنوات المستهدفة لدى الإرهابيين لنقل أموالهم من دولة إلى أخرى وأيضاً ضمن الدولة نفسها بسبب تمتعه بالعديد من الخصائص التي يتم استغلالها من قبل الإرهابيين ومن أهمها: (انخفاض تكلفة تحويل الأموال، تعدد الأنظمة المستخدمة لعمليات تحويل الأموال، إمكانية تحويل الأموال إلى دول عالية المخاطر لا تطبق نظم فعالة لمكافحة الإرهاب كالأنظمة التي تطبقها البنوك...).

ج. أنظمة الدفع الإلكتروني: تعتبر أنظمة الدفع الإلكتروني تقنية إلكترونية حديثة تستخدم لنقل الأموال مرتفعة المخاطر كونه يتم الوصول إليها من كافة دول العالم لتحويل الأموال بسرعة وسهولة عاليتين، كما أن عدم التعامل المباشر للعملاء باستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني يوفر غطاءً مناسباً للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية لعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية.

د. الحوالة غير المنظمة: وتعتبر من أكثر الطرق شيوعاً لدى الجماعات الإرهابية والتي تستخدمها في نقل الأموال من خلال استخدام القطاع غير الرسمي أو ما يعرف عالمياً (الحوالة دار).

هـ. الأصول الافتراضية: بالنظر إلى خصائص الأصول الافتراضية التي تمكن مستخدميها من إخفاء هويتهم فقد ازداد اهتمام التنظيمات الإرهابية بجمع الأموال من خلال نشر عناوين محافظ إلكترونية بهدف إجماع الأموال لتمويل هذه التنظيمات.

و. الأموال المنقولة عبر الحدود: ويمكن أن يكون ذلك من خلال النقل المادي بواسطة شخص طبيعي، أو من خلال شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها ضمن شحنات معبأة في حاويات، أو من خلال إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري.

المرحلة الثالثة: مرحلة استخدام الأموال (Funds Using):

تستخدم الأموال التي يتم جمعها من قبل الإرهابيين لتمويل أنشطتهم المختلفة والتي تتمثل بما يلي:

- شراء الاسلحة والمعدات والذخائر.
- شراء المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات مثل (نترات الصوديوم والبروبان والاسيتون وغيرها).
- تدريب المقاتلين الإرهابيين على القيام بالأعمال الإرهابية.
- الترويج والتجنيد إما مباشرة أو من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الاعلامية.
- تمويل الامور المعيشية للإرهابيين (المأكل والمسكن والمواصلات وغيرها).
- شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
- البحث عن ملاذ آمن من أجل الحماية.

رابعاً: ما الذي يجعل المنظمات غير الهادفة للربح هدفاً؟

قد تكون بعض المنظمات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب من قبل الارهابيين لعدة أسباب، أولها أن هذه المنظمات تحظى بثقة الجماهير ولديها مصادر كبيرة لجني الأموال وعادةً ما تعتمد في عملها على أموال ضخمة.

علاوة على ذلك، تحظى بعض المنظمات غير الهادفة للربح بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي ومعاملات مالية عادةً ما تتم داخل تلك المناطق الأكثر عرضة للنشاط الإرهابي أو بالقرب منها. وفي بعض الحالات، تمكنت المنظمات الإرهابية من الاستفادة من هذه الخصائص لاختراق بعض المنظمات غير الهادفة للربح وإساءة استغلال الأموال والعمليات للتعطيم على نشاطها الإرهابي أو دعمه.

ما هي قيمة المبالغ التي تشكل خطراً إرهابياً؟

الإرهاب لا يمكن تمويله فقط بمبالغ كبيرة، بل يمكن أن تكون هذه التبرعات ضئيلة، لكن بعد تجميعها من أشخاص عدة يصبح المبلغ كبيراً، وبالتالي فالقيمة المادية ليست أكثر أهمية من استخدامها الفعلي والنهائي.

طبيعة تهديد تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة الى الربح في الأردن:

اشار تقرير تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الاردن الى ان المنظمات تتعرض لتهديدين رئيسيين في الاردن وهي:

1. التهديدات الارهابية الجيوسياسية في الاردن.
2. الافراد المحرضين من ايديولوجيات متطرفة.

الطرق المحتملة لإساءة استخدام الإرهابيين للمنظمات غير الهادفة للربح هي:

1. تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، خاصة بالنزاعات المشتعلة في المنطقة.
2. يمتلك الشخص الذي لديه ارتباطات بالإرهاب منظمة غير هادفة للربح أو يتحكم فيها أو يديرها.
3. يتم توظيف الشخص الذي له صلة بالإرهاب من قبل منظمة غير هادفة للربح.
4. إنشاء منظمات وهمية غير ربحية لدعم أو كواجهة لقضايا الجماعات الإرهابية.
5. المنظمات غير الهادفة للربح التي تقوم بتحويل الأموال إلى الخارج لدعم الجماعات الإرهابية من خلال الدعم النقدي أو اللوجستي.

خامساً: الثغرات التشغيلية التي قد تزيد من تعرض المنظمات غير الهادفة الى الربح لمخاطر اساءة الاستغلال:

تشير الدراسات الدولية الى وجود مجموعة من العوامل التي قد تشكل ثغرات من شأنها أن تزيد من تعرض المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر تمويل الإرهاب، ويمكن تلخيص هذه الثغرات كما يلي:

- **التوسع الجغرافي:** كلما توسعت المنظمة في نطاق انشطتها والمستفيدين والمواقع الجغرافية التي تقوم من خلالها بتجميع الموارد مالية أو مادية والاحتفاظ بها ونقلها وتوصيلها كلما زاد خطر الاستغلال، وهنا يمكن حصر الجمعيات التي تعمل بشكل مكثف في أكثر من نشاط وعلى

نطاق جغرافي واسع وخاصة عندما تعبر الموارد المادية أو المالية على مناطق جغرافية تغيب عنها الرقابة والحوكمة، أو التي تعمل في مناطق النزاعات، مع الإشارة إلى أن العمل في مناطق النزاعات لا يعني بالضرورة وجود مخاطر لتمويل الإرهاب في جميع الأحوال، فقد تكون هذه المناطق خالية من الجماعات الإرهابية، وفي هذه الحالة قد تواجه المنظمات غير الهادفة للربح مخاطر أخرى كالمخاطر المرتبطة بالفساد والجريمة.

- **طبيعة عمل المنظمة:** يؤكد تقرير تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح في المملكة ما خلصت إليه نتائج الدراسات الدولية من حيث وجود علاقة ما بين طبيعة الأنشطة المنفذة من قبل المنظمة ومخاطر تمويل الإرهاب، بحيث تعتبر المنظمات غير الهادفة للربح التي تمارس الأنشطة الخدمية وتحديداً " منظمات العون الإنسانية " التي تشتمل أعمالها على تقديم الخدمات مثل الإسكان أو تخفيف حدة الفقر أو التعليم أو الرعاية الصحية أكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب، إلا أن مستوى تعرض هذه المنظمات للمخاطر ليس واحداً، فالمنظمات التي تعمل على مقربة من مناطق تواجد الجماعات الإرهابية أو داخل هذه المناطق تكون عرضة للمخاطر أكثر من غيرها من المنظمات، كما أن المنظمات التي تعمل في مجتمعات هشة ومعرضة للاستغلال (كلاجئين مثلاً) تكون عرضة بشكل أكبر لمخاطر تمويل الإرهاب كونها تشكل هدفاً تسعى الجماعات الإرهابية في استغلاله أو السيطرة عليه.
- **طبيعة العاملين بالمنظمة:** عندما يشغل المتطوعين نطاق كبير من حجم القوى العاملة بالمنظمة (كما هو الحال في بعض المنظمات الصغيرة أو المتوسطة) فقد يمثل ذلك صعوبة في توافر أفراد ذوي خبرة فنية مناسبة في تقييم المخاطر والالتزام بالقوانين والضوابط والإجراءات الحاكمة ذات الصلة، مما يزيد من خطر استغلال هذه المنظمة.
- **القدرة التشغيلية للمنظمة:** تزيد المخاطر بالنسبة للمنظمات التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال، وكثيراً ما تكون أموال نقدية، وخاصة حينما يكون لديها وجود دولي داخل أو بالقرب من المناطق المعرضة لأنشطة إرهابية، لذا فإن المؤسسات الخيرية التي تعمل

في الاردن لجمع الأموال بغرض دعم الخدمات الإنسانية في مناطق النزاع أو المناطق المتأثرة بالإرهاب قد تكون أكثر عرضة لخطر الاستغلال.

- **الثقافة الداخلية بالمنظمة:** التركيز العالي على تحقيق أهداف المنظمة دون وجود سعي موازي على أهمية إدراك المخاطر والتعامل معها وتطبيق القواعد المنظمة للعمل الخيري يمكن أن يجعلها عرضة للخطر حيث يمكن أن يؤدي إلى توجيه المسؤولين أو الموظفين لتجاهل المخاطر المرتفعة في مقابل تحقيق برنامج أو هدف المنظمة.

سادساً: كيف تعرف ان منظمتك معرضة للخطر:

لمنع الإرهابيين أو المجرمين من استغلال نقاط ضعف المنظمات غير الهادفة للربح، من المهم أن يكون للمنظمات غير الهادفة للربح ضوابط مالية متينة، وأن تكون شفافة في أنشطتها، كما ويفضل أن تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بإجراء مراجعات منتظمة لضوابطها الداخلية وسياساتها وإجراءاتها وبرامجها الرئيسية وشراكاتها لحماية نفسها من الإساءة الفعلية أو المزعومة أو دعم الإرهاب.

من خلال قيام المنظمة غير الهادفة للربح بطرح الاستفسارات الموضحة أدناه، قد تتضح لديها الصورة باحتمالية تعرضها لمخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب مستقبلاً، ولا يقصد من القائمة التالية أن تكون شاملة، ولكنها ستساعد المنظمات غير الهادفة للربح على إدراك احتمال تعرضها لحدوث عمليات تمويل إرهاب التي قد تجعلها عرضة لخطر إساءة استغلالها من قبل الإرهابيين أو غيرهم من المجرمين:

❖ هل تتعامل المنظمة مع لاجئين: تجدر الإشارة الى ان التعامل مع اللاجئين لا يعتبر بحد ذاته خطر، لكنه يرفع احتمالية تعرض المنظمة للاستغلال نظراً لاحتمالية وجود اللاجئين في مناطق النزاعات او عدم امكانية اجراء العناية الواجبة للتحقق من هوية المستفيدين.

❖ هل تتعامل المنظمة مع المقيمين: المقيم هو شخص يقيم على اراضي المملكة الاردنية الهاشمية، لكنه لا يحمل صفة اللاجئ وليس مواطن أردني، وتجدر الإشارة الى أن التعامل

مع المقيم قد لا يشكل خطرا على الاطلاق إلا في حال كانت هذه الفئة مستهدفة من قبل الجماعات الإرهابية.

❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها النزاعات: وكما تمت الإشارة اليه سابقا فإن العمل في مناطق النزاعات لا يعني بالضرورة وجود مخاطر لتمويل الإرهاب في جميع الأحوال، فقد تكون هذه المناطق خالية من الجماعات الإرهابية، وفي هذه الحالة قد تواجه المنظمات غير الهادفة للربح مخاطر أخرى كالمخاطر المرتبطة بالفساد والجريمة.

❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها معدلات البطالة⁴.

❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها نسبة الفقر⁵.

❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها الكوارث الطبيعية⁶.

❖ مدى انتشار نشاطات المنظمة على مستوى المملكة: كما تمت الإشارة اليه سابقا، يعتبر التوسع الجغرافي داخل المملكة من العوامل التي ترفع من المخاطر خصوصا إذا كان التوسع يشمل مناطق حدودية أو مناطق تضم مجتمعات لاجئين.

❖ مدى انتشار نشاطات المنظمة خارج المملكة: ويعتبر الانتشار خارج المملكة من العوامل التي ترفع من المخاطر خصوصا إذا كانت المناطق المشمولة بالانتشار مناطق نزاعات تتواجد بها أو تسيطر عليها جماعات إرهابية.

❖ هل تقوم المنظمة بإصدار تمويلات خارج المملكة: حيث يتطلب إصدار هذه التمويلات الحصول على الموافقات اللازمة وبذل عناية أكبر للتأكد أن الأموال تصرف في الأوجه المخصصة لها.

❖ هل تتعامل المنظمة مع دول عالية المخاطر: ان التعامل مع الدول مرتفعة المخاطر يرفع من مستوى تعرض المنظمة لمخاطر تمويل الإرهاب خصوصا في حال كانت هذه

⁴ العمل في المناطق التي ترتفع فيها معدلات البطالة قد يرفع من احتمالية التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب نظرا لهشاشة هذه الفئة واحتمالية استهدافها من قبل الإرهابيين.

⁵ نفس الملاحظة السابقة.

⁶ نفس الملاحظة السابقة.

الجماعات الإرهابية تتواجد في هذه الدول.⁷

❖ هل تقوم المنظمة باستلام تمويلات من خارج المملكة: حيث يتطلب استلام هذه التمويلات الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة الى التأكد من أن الجهة المانحة لن تقوم بتوجيه المنظمة الى صرف الأموال في غايات تخدم مصالح الجماعات الإرهابية، كما ويتطلب مراقبة أوجه الصرف بعناية.

❖ نوع النشاط الممول: (العمل في الأنشطة الخدمية ومنظمات العون الانساني) تعتبر من الأنشطة الأكثر تعرضا للمخاطر كما تمت الإشارة اليه سابقا.

❖ طبيعة الجهة المرسلة للتمويل (شخص طبيعي، شخص اعتباري، منظمة، جهة حكومية)، فعلى سبيل المثال يعتبر التمويل الصادر من الحكومات التي تتمتع بالنزاهة والاستقلالية بمستوى مخاطر أقل من الأنواع الأخرى من التمويلات، خصوصا التمويلات الصادرة من أفراد يتواجدون في دول مرتفعة المخاطر، وفي هذه الحالة لا بد للمنظمة من أن تتشدد في معايير قبول التمويل ومراقبة صرف الأموال.

❖ عدد الموظفين الكلي للمنظمة: (الموظفين الدائمين والمتطوعين) فمن الضروري أن يتناسب عدد العاملين في المنظمة مع حجم الأنشطة المنفذة من قبلها، مع الإشارة الى ضرورة الانتباه الى خبرات هؤلاء الموظفين ووجود المتطوعين من بينهم.

بناء على الإجابات التي ستوفرها المنظمة غير الهادفة للربح بخصوص الأسئلة أعلاه، وبعد أن تقوم المنظمة بإجراء تقييم بسيط لحجم ومدى توافر العوامل أعلاه سيصبح بإمكان المنظمة تقدير مدى توافر أي من الخصائص التي قد تجعلها عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب، وبالتالي تطبيق الضوابط والإجراءات التي ستتكفل بهذه المخاطر والتي سيتم ذكرها في البند التالي (أفضل الممارسات الممكن اتباعها حتى تتمكن المنظمة من حماية نفسها من مخاطر سوء الاستخدام).

⁷ وتشمل الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (دول القائمة السوداء)، والدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية) والدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن، للمزيد يرجى مراجعة الرابط:

<https://www.amlu.gov.jo/AR/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%B9%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1>

سابعاً: أفضل الممارسات الممكن إتباعها حتى تتمكن المنظمة من حماية نفسها من مخاطر سوء الاستخدام:

تتمتع المنظمات غير الهادفة للربح بعلاقات متينة مع الجهات المانحة والشركاء الآخرين بما فيهم المستفيدين من أنشطة المنظمة ويعمل الجميع استناداً لمبدأ حسن النية، إلا أن مخاطر تمويل الإرهاب تبقى موجودة، كما وتبقى هناك احتمالية لاستغلال المنظمات غير الهادفة للربح لتمويل الإرهاب، لذلك من المهم أن تفهم المنظمات غير الهادفة للربح مخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها، سواء بحكم أنشطتها أو بحكم الظروف المحيطة بها.

تمثل أساسيات الممارسات الفعالة في وضع تدابير وقائية والالتزام بها للحد من مخاطر إساءة الاستخدام لأغراض تمويل الإرهاب ودعمه. قد يكون إدخال بعض هذه التدابير الوقائية لمرة واحدة فقط كافياً، ولكن في كثير من الحالات، هناك حاجة إلى تقييم وتعديل مستمرين لهذه الآليات، مما يعكس التطور الحالي للوضع الدولي فيما يستجد بخصوص أفضل الممارسات وبشكل يتناسب مع أنواع المخاطر المستجدة التي يمكن ان تتعرض المنظمات لها بناءً على أنشطتها، والتشريعات المحلية والأجنبية، ومن ضمن الممارسات التي يمكن اتباعها للتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب:

■ التكامل التنظيمي (تبنى قواعد حوكمة رشيدة وإدارة مالية قوية):

بحيث يتم إنشاء المنظمات غير الربحية وفقاً لوثيقة نظامية تحكم إطار عملها (عقد التأسيس أو نظام أو اللوائح الداخلية) التي تحدد الأغراض والهيكل وممارسات إعداد التقارير والمبادئ التوجيهية للامتثال للقوانين المحلية. بالإضافة إلى ضرورة ان يكون أعضاء مجلس الإدارة على درجة فهم عالية لأهداف المنظمة ويتصرفون لصالحها. ويحافظ مجلس الإدارة على الإشراف على المنظمة من خلال وضع سياسات قوية للموارد المالية والبشرية، والاجتماع على أساس منتظم، ومراقبة الأنشطة عن كثب.

وهنا تجدر الإشارة الى دليل الحوكمة في الجمعيات في الأردن⁸ الذي يوضح مفهوم الحوكمة الرشيدة وأهدافها والفوائد المترتبة على تطبيقها بخفض المخاطر وآلية استخدامها في ربط الاطراف ذات العلاقة وأصحاب المصلحة، ويأتي هذا الدليل بهدف رفع قدرات الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتمكينها من الاستمرار في تحقيق أهدافها وغاياتها التي أسست من أجلها وزيادة الموثوقية وما يترتب على ذلك من تعزيز فرص تمكنها من الحصول على تمويلات من مؤسسات محلية ودولية.

■ إجراء تقييم شامل لشركاء المنظمة (الأفراد والمنظمات المانحة للتمويل أو المستقبلية للتمويل أو التي تعمل معها المنظمة):

لمنع إساءة استخدام الأموال من قبل الشركاء ، تقوم المنظمات غير الربحية باتخاذ تدابير معقولة للتأكد من الهوية وأوراق الاعتماد والسمعة الحسنة للمستفيدين منها⁹ والمنظمات الأخرى التابعة لها، ومن أنها غير متورطة وبأنه لا يتم استخدام الأموال الخيرية لدعم الإرهابيين والمنظمات الارهابية.

وتتحقق المنظمات غير الربحية من سمعة الشركاء من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث عن المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة، واتخاذ تدابير معقولة لتوثيق هوية الجهات المانحة الأساسية مع احترام سرية المعلومات الخاصة بها، ويمكن أيضاً أن تقوم المنظمة باستخدام الاتفاقيات المكتوبة لتحديد أهداف ومسؤوليات كلا الطرفين (المنظمة غير الهادفة للربح والمانح أو المستفيد) والتي تتضمن معلومات مفصلة عن استخدام الأموال ومتطلبات تقديم التقارير بشكل منتظم وعمليات التدقيق والزيارات الميدانية.

■ المساءلة المالية والشفافية:

وضع ضوابط وإجراءات مالية متينة تمنع المنظمات غير الربحية من الانتهاك المالي وإساءة استخدام الموارد والأموال، على سبيل المثال، يوافق مجلس الإدارة على الميزانية السنوية ولديه

⁸http://www.societies.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA.pdf

⁹ هذا لا يعني بان المنظمات غير الهادفة للربح يتوقع منها التعرف على كل مستفيد لعدم إمكانية القيام بهذا الإجراء ولكن في بعض الحالات سيقيّد قدرة المنظمات غير الهادفة للربح من توفير الخدمات الضرورية.

عملية مطبقة لمراقبة استخدام الأموال. وتحفظ المنظمات غير الربحية بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال عملياتها، بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال. وتحدد المنظمات غير الربحية بوضوح أهداف البرنامج عند جمع الأموال، وتتأكد من أن الأموال يتم استخدامها على النحو المنشود. كما ان المعلومات حول الأنشطة المنفذة متاحة للجمهور، وقد تقوم المنظمة بوضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول او رفض التبرعات.

■ **تخطيط البرامج ومراقبتها:**

تضع المنظمات غير الربحية ضوابط داخلية وأنظمة مراقبة لضمان استخدام الأموال والخدمات على النحو المنشود. امثلة على ذلك:

○ تحدد بوضوح الغرض من أنشطتها ونطاقها، وتحدد الفئات المستفيدة، وتنظر في مخاطر تمويل الإرهاب وتدابير التخفيف من المخاطر قبل تنفيذ المشاريع.

○ يجب أيضاً الاحتفاظ بميزانيات مفصلة لكل مشروع وإنشاء تقارير منتظمة عن المشتريات والمصروفات ذات الصلة.

○ يتم مراقبة أداء المشروع على أساس منتظم من خلال التحقق من وجود المستفيدين وضمان استلام الاموال، وتضع إجراءات لتتبع الاموال والخدمات والمعدات، وإجراء المعاملات من خلال النظام المصرفي عندما يكون ذلك ممكناً للحفاظ على شفافية الاموال والتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب.

■ **امثلة على تدابير أخرى للتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب الممكن للمنظمات اتخاذها:**

- تقييم سلامة مصدر الأموال وسلامة استعمالها.
- الامتناع عن قبول أي تبرعات مجهولة المصدر أو متأتية من أشخاص أو كيانات ثبت تورّطهم في قضايا إرهابية.
- مسك سجلّ خاص بأعضاء المنظمة والمتطوعين (معلومات متعلقة بالتحقق من الهوية).
- مسك سجلّ خاص بالموارد الماليّة للمنظمة لاسيما تلك المتعلقة بالاشتراكات والمساهمات

وطبيعة كلّ مورد ومصدره وقيّمته

- الحصول على معلومات بخصوص دافع التبرّع أو الاشتراك.
- العمل على قبول التبرعات لاسيما تلك المتأتية من الخارج عن طريق المؤسسات البنكيّة.

جمع الأموال من خلال مواقع التواصل الاجتماعي¹⁰:

اعتبرت مجموعة العمل المالي في تقرير لها صادر سنة 2015 بأن خدمات التواصل الاجتماعي تبقى عرضة للاستغلال من أجل جمع الاموال للإرهابيين. وأقر التقرير بنقاط الضعف البارزة المرتبطة بخدمات التواصل الاجتماعي، بما فيها القدرة على إخفاء الهوية والوصول إلى نطاق أوسع وعدد أكبر من المتعاطفين والممولين المحتملين.

وفي ضوء ذلك يتوجب على المنظمات غير الهادفة للربح الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي تطرحها مواقع التواصل الاجتماعي للإرهابيين قصد استقطاب أو استدراج أو استغلال المنظمات في مجال تمويل الإرهاب، حيث يمكن الإشارة الى المخاطر التالية في هذا المجال:

- انتشار الإنترنت والهواتف المحمولة: يسهل تنامي الوصول إلى الإنترنت والهواتف المحمولة واستغلال خدمات التواصل الاجتماعي من أجل تمويل الإرهاب.
- سهولة الوصول إلى الخدمات: تتيح القدرة على الوصول إلى خدمات التواصل الاجتماعي من خلال أوجه متعددة (مثال الهواتف المحمول، والأجهزة اللوحية، والحواسيب). التي تمنح إمكانية أكبر للتنقل والتواصل مما يطرح تحديات جديدة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.
- إخفاء الهوية: هي سهولة إنشاء المستخدم حسابات وهمية لاستخدام خدمات التواصل الاجتماعي والقدرة على إجراء تبرعات مجهولة دون ذكر المصدر.

¹⁰ للمزيد يرجى مراجعة: مشروع التطبيقات المشترك بين مجموعة آسيا والمحيط الهادي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي، متاح على الرابط:

<https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/FINAL-TM-SF.pdf>

- التشفير: الاستخدام الشائع لآليات التشفير من أجل ضمان سرية الرسائل والمحادثات، لا سيما في خدمات الاتصال عبر الأنترنت، حيث تتوفر قنوات يصعب كشفها ويستخدمها الإرهابيون والمنظمات الإرهابية للتواصل وتبادل البيانات المالية وإخفاء معاملاتهم .

- توفير الأموال: تسمح بعض خدمات التواصل الاجتماعي للمستخدمين بالحصول على دخل من خلال الإعلانات وغيرها.

- سهولة التعديل: تسمح معظم خدمات التواصل الاجتماعي للمستخدم بتعديل المحتوى أو إزالته بشكل كامل في الوقت الفعلي. كما تسمح بعض خدمات التواصل عبر الإنترنت للرسائل بأن تبقى لفترة زمنية ثم تمحى من تلقاء نفسها.

حالة عملية/ استغلال خدمات الشبكات الاجتماعية لطلب التبرعات والترويج للإرهاب:

تتعلق هذه الحالة بالجمعية الخيرية ¹¹ espoir'd Perle وهي أدت إلى أول محاكمة لجمعية خيرية في فرنسا لارتباطها بتمويل الإرهاب. أنشئت هذه الجمعية في سنة 2012 لجمع التبرعات لمشاريع إنسانية في دول أجنبية. وبعد حملة تبرعات، اشترت هذه الجمعية في 2013 سيارتي إسعاف ومواد طبية لبناء مستشفى. ونشرت صور على الفيسبوك لإثبات حقيقة هذا المشروع والتواصل مع المانحين. في الوقت نفسه، ادعى أحد أعضاء الجمعية الرئيسيين على صفحته الخاصة على فيسبوك أنه التقى جهاديين وتدريب على إطلاق النار واستخدام الأسلحة. وفي وقت لاحق، تمت الدعوة مجددا على الشبكات الاجتماعية للتبرع من أجل أضحية للاحتفال بالعيد. وكان ثلاثة أعضاء في الجمعية يخططون لتسليم الأموال التي ستجمع.

كما ضبطت الجمارك الفرنسية في المطار هؤلاء الأشخاص الثلاثة وكان كل واحد منهم

¹¹ مشروع التطبيقات المشترك بين مجموعة آسيا والمحيط الهادي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي (صفحة 15) متاح على الرابط:

<https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/FINAL-TM-SF.pdf>

يحمل 9,900 يورو (تحت الحد المسموح به للتصريح). في بداية عام 2014 صدر أمر إداري بتجميد أصول الجمعية و4 من أعضائها لمدة 6 أشهر. ولكن بعد يومين من صدور هذا الأمر، غادر أحد هؤلاء الأعضاء فرنسا ونشر على صفحته على فيسبوك أنه انضم إلى منظمة إرهابية .

وتابع نشر أخبار عن حياته اليومية على فيسبوك لمدة 6 أشهر قبل أن يعود، وفي عام 2014، تم حل الجمعية واعتقل عضوان من أعضائها بتهمة تمويل الإرهاب والتآمر من أجل ارتكاب جريمة مرتبطة بعمل إرهابي. استخدمت معظم الاموال التي تم جمعها لدعم المقاتلين الإرهابيين. كما استخدمت سلطات إنفاذ القانون الرسائل والصور المنشورة على فيسبوك كأدلة.

نلاحظ عند تطبيق مؤشرات كيف تعرف ان منظمتك معرضة للخطر على الحالة العملية اعلاه (المنظمة الفرنسية) ما يلي:

- المنظمة تتعامل مع لاجئين.
- لدى المنظمة نشاطات خارج البلد الام.
- تقوم المنظمة بإصدار تمويلات خارج البلاد.
- النشاط المنوي تمويله نشاط انساني وخدمي.

وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه المؤشرات لمعرفة إذا ما كان النشاط الذي تقوم به المنظمة نشاط يجعلها أكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب ام لا، كما ويمكن الاستفادة من الإجراءات والضوابط الواردة تحت بند (أفضل الممارسات الممكن اتباعها للحماية من مخاطر تمويل الإرهاب) لغايات وضع إجراءات تخفف من احتمالية إساءة استغلال المنظمة من قبل الإرهابيين.

روابط لمواقع ووثائق مفيدة (hyperlinks):

- [قانون الجمعيات رقم \(51\) لسنة 2008 و تعديلاته.](#)
- [قانون الشركات.](#)
- [قانون رقم \(20\) لسنة 2021 قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.](#)
- [توصيات مجموعة العمل المالي \(الفاثف\).](#)
- [دليل الحوكمة للجمعيات.](#)
- [دائرة سجل الجمعيات.](#)
- [وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.](#)
- [مجموعة العمل المالي \(الفاثف\).](#)
- [اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الامن.](#)
- [دائرة مراقبة الشركات.](#)